

من البيع والشراء والارادة والاستيلاء والاداء على نفسه وولده التابع له من اشتهر ورثته  
وله ان يمتنع لنفسه حتى عليه على طرفه او حرمه بغير ان نسيده وله شرعي في ربه وله  
قبولهم اذا اوهبوا له وصي لهم بغيره ولو اوصوا بما له وله ان يهدى بهم اذا اوصوا في اهلهم  
لم يجر بهم وكسبه له وحكمه حكمه وان عتقوا وان عجز رتبا لسيدك الا اذا اعتقه مسرعه  
فلا يعتق بل ارضى لسيدك وله من اشتهر كذا ولدنا ديب رثيته وقد بره وحسنه لا اقله  
الجد عليهم وله الحظ له بالشفعة واخذها ولو من سيده فله السيد منه لا من سيده في  
البيع والشراء والاصحيه وله الشرعي سنه بلا رهن ولا شرعي من يفتق على سيده وسنن كمين  
وتقدم في الوالد اضل الصفة الواجب والسجدة في سوط الايسر فلو اباخذ الصفة ولا يسأل  
الفاصل حتى يلقى خلقه وفعل كان لسيدك في عجزه ولا يبيع عطف بغير ربه ولا يسأل من ان يسأل  
ولا يبيع من اهل رهن وصنيل ولو با صلحا في عجزه وان باع با كسبه فبغيره لا ويصل الوالد  
صحة حله جان ولا يرهن حاله ولا يضا ولا يتزوج ولا يسترع ولا يقر ولا يقر ولا يقر  
حاله سلفا ولا يهرس ولو يقر يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر  
المسئري شيئا ولا يقر شيئا يتكلم لا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر  
في الغنم والاربعين اذا قتل بعض رثيته بعضا ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر  
ولا يقر ولا يقر الا باذن سيده في هذه المسائل كلها وان اذن له في الكسب كالمالك له  
وكذا اقرت رثته حتى وصن يقره او يقره لسيدك ولو وضع عدم عجزه ورجعه الى الرق الا  
ان يقر في حقها ان يقر في حقها فيكون ولا يقر على من اسيدك الذي كانه واذا اقرت  
الاصحيه وهي صالحة ولدت بعد من يهدى ولدها ان عتقها باء او ابراء عتقها بعتاقه ووصفها  
وولدته بغيره كغيرها لا ولد ابوها ولا يقر اهل ولا يقر اهل ولا يقر اهل ولا يقر اهل  
الولد دونها حتى عتقها في الكسب في رثيته او اقرت رثته في وجهه المظن الشاه  
وان استقل احد صارت ام ولد له واصح عليه بغيره وان لم يقره في حقها  
بنا منه يبيع بها بعد العتق ولا يقر عجزه بغيره وان عجزه فاعتقت بغيره سيده **فصل**  
ولا يقر عتق سيده شيئا من كسبه وعجزه ارضى بغيره الا في حال الكسب به وتقدم آخره في العتق بغيره  
اكتله به بشرط ان يبيع عتق بغيره في هذه الصورة وان عجزه كسبه عليه قوله الرضى ولا يقره  
حسبه فعلى السيد ارضى الا يرضى بالحق به من اشارة على تلك الده اوجه حكمه وان عجزه  
الحق به على عتق ولو عتق سيده فاعتقت بغيره واستوى الاول والاخر ولو كان بعضهما في كتابه  
وبعضها بعد تجزئته وعليه فداء نفسه عتقها على الكتاب به ولو حله في الا ان يقره في حقها به  
سيد وعجزه انما حله في بعد وفاء مال الكسب به فان كان فيها ما يوجب العتق من نفسه استبداد  
وتبطل حقوق الاخرين ان كان في النفس وان عتق الى حال صارت حكمه في الحيا بغيره المحجب للرب  
فان ادى عتقها لغيره فان عليه وان اعتقه سيده او قتلها فاعطى له عليه وان عجزه وان عتقها  
حتى بين ادا به وسلمه واذا كان ارضى الحيا به لسيدك وعجزه مستطاعه حال الكسب به وارضى  
الاربابه وان بدل الكسب به فدمر حال الكسب به الى سيده وكان ولي الجسامة يسأل عن الحكم على  
لم يبيع دفعه الى سيده وبغيره وسلمه الى ولي الجسامة فان عجزه من رثتها ولا يقره  
منها وارثه وبغيره في عتقها فان ادعى عتقها بالكت به وسرى العتق الى باقية ان كان سيده  
وان لم يكن الحكم على عتقها فادعى السهم والواجب في الوفاء قبل الاخرين من عتقها وارضى  
جنا بغيره وان عتقت بغيره دون رثته بغيره دعوى العتق ولا يقر الكسب على الكسب لو كان الكسب

بغيره

بغيره من كسبه والارادة والاستيلاء والاداء على نفسه وولده التابع له من اشتهر ورثته  
وله ان يمتنع لنفسه حتى عليه على طرفه او حرمه بغير ان نسيده وله شرعي في ربه وله  
قبولهم اذا اوهبوا له وصي لهم بغيره ولو اوصوا بما له وله ان يهدى بهم اذا اوصوا في اهلهم  
لم يجر بهم وكسبه له وحكمه حكمه وان عتقوا وان عجز رتبا لسيدك الا اذا اعتقه مسرعه  
فلا يعتق بل ارضى لسيدك وله من اشتهر كذا ولدنا ديب رثيته وقد بره وحسنه لا اقله  
الجد عليهم وله الحظ له بالشفعة واخذها ولو من سيده فله السيد منه لا من سيده في  
البيع والشراء والاصحيه وله الشرعي سنه بلا رهن ولا شرعي من يفتق على سيده وسنن كمين  
وتقدم في الوالد اضل الصفة الواجب والسجدة في سوط الايسر فلو اباخذ الصفة ولا يسأل  
الفاصل حتى يلقى خلقه وفعل كان لسيدك في عجزه ولا يبيع عطف بغير ربه ولا يسأل من ان يسأل  
ولا يبيع من اهل رهن وصنيل ولو با صلحا في عجزه وان باع با كسبه فبغيره لا ويصل الوالد  
صحة حله جان ولا يرهن حاله ولا يضا ولا يتزوج ولا يسترع ولا يقر ولا يقر ولا يقر  
حاله سلفا ولا يهرس ولو يقر يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر  
المسئري شيئا ولا يقر شيئا يتكلم لا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر  
في الغنم والاربعين اذا قتل بعض رثيته بعضا ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر ولا يقر  
ولا يقر ولا يقر الا باذن سيده في هذه المسائل كلها وان اذن له في الكسب كالمالك له  
وكذا اقرت رثته حتى وصن يقره او يقره لسيدك ولو وضع عدم عجزه ورجعه الى الرق الا  
ان يقر في حقها ان يقر في حقها فيكون ولا يقر على من اسيدك الذي كانه واذا اقرت  
الاصحيه وهي صالحة ولدت بعد من يهدى ولدها ان عتقها باء او ابراء عتقها بعتاقه ووصفها  
وولدته بغيره كغيرها لا ولد ابوها ولا يقر اهل ولا يقر اهل ولا يقر اهل ولا يقر اهل  
الولد دونها حتى عتقها في الكسب في رثيته او اقرت رثته في وجهه المظن الشاه  
وان استقل احد صارت ام ولد له واصح عليه بغيره وان لم يقره في حقها  
بنا منه يبيع بها بعد العتق ولا يقر عجزه بغيره وان عجزه فاعتقت بغيره سيده **فصل**  
ولا يقر عتق سيده شيئا من كسبه وعجزه ارضى بغيره الا في حال الكسب به وتقدم آخره في العتق بغيره  
اكتله به بشرط ان يبيع عتق بغيره في هذه الصورة وان عجزه كسبه عليه قوله الرضى ولا يقره  
حسبه فعلى السيد ارضى الا يرضى بالحق به من اشارة على تلك الده اوجه حكمه وان عجزه  
الحق به على عتق ولو عتق سيده فاعتقت بغيره واستوى الاول والاخر ولو كان بعضهما في كتابه  
وبعضها بعد تجزئته وعليه فداء نفسه عتقها على الكتاب به ولو حله في الا ان يقره في حقها به  
سيد وعجزه انما حله في بعد وفاء مال الكسب به فان كان فيها ما يوجب العتق من نفسه استبداد  
وتبطل حقوق الاخرين ان كان في النفس وان عتق الى حال صارت حكمه في الحيا بغيره المحجب للرب  
فان ادى عتقها لغيره فان عليه وان اعتقه سيده او قتلها فاعطى له عليه وان عجزه وان عتقها  
حتى بين ادا به وسلمه واذا كان ارضى الحيا به لسيدك وعجزه مستطاعه حال الكسب به وارضى  
الاربابه وان بدل الكسب به فدمر حال الكسب به الى سيده وكان ولي الجسامة يسأل عن الحكم على  
لم يبيع دفعه الى سيده وبغيره وسلمه الى ولي الجسامة فان عجزه من رثتها ولا يقره  
منها وارثه وبغيره في عتقها فان ادعى عتقها بالكت به وسرى العتق الى باقية ان كان سيده  
وان لم يكن الحكم على عتقها فادعى السهم والواجب في الوفاء قبل الاخرين من عتقها وارضى  
جنا بغيره وان عتقت بغيره دون رثته بغيره دعوى العتق ولا يقر الكسب على الكسب لو كان الكسب

٢٨١